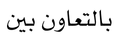



**مؤتمر التأمين التعاوني**

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه


بالتعاون بين




الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

# إعادة التأمين

**إعداد**

**أ.د. محمود علي السرطاوي**

**كلية الشريعة- الجامعة الأردنية**

## التـأميـن

### تعريف التأمين لغة:

التأمين لغة: مشتق من مادة أَمْن ومعناها الطمأنينة وزوال الخوف. قال تعالى: "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" سورة قريش. والأصل أن يستعمل في سكون القلب[1].

### مفهوم التأمين اصطلاحا:

عرفه الزرقا بأنه نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[2].

أما السنهوري فيقول: أنه تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر[3].

ولا تختلف القوانين المعمول بها في كثير من البلاد العربية في بيان مفهوم التأمين فهو في القانون المصري عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له – المستأمن – أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن[4].

### مفهوم إعادة التأمين:

أما إعادة التأمين فهو عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى[5].

وإعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية يعني قيام شركة التأمين الإسلامية بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين العالمية مقابل أقساط تدفعها للشركة العالمية وتتحمل الأخيرة التعويضات التي يستحقها المستأمنون في حال وقوع الأخطار[6].

---

(1) الفيومي: المصباح المنير، ٤٢/١.
(2) الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ص١٩.
(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٥٢، مجلد ٧، قسم ٢، ص١٠٨٠.
(4) المرجع السابق، ١٠٨٤/٧، القسم الثاني.
(5) الزحيلي، وهبه: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر. دمشق، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٨٧.
(6) د. شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، ط١، الأردن، ص١٥٧.

ويرى د. أحمد ملحم أن شركة التأمين قد تعيد تأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها لدى شركة إعادة التأمين حيث يعرف إعادة التأمين بقوله: "عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينها"[1].

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن شركات التأمين الإسلامية تقوم بإعادة التأمين لدى شركة الإعادة نيابة عن المستأمنين لديها حيث تدير العملية التأمينية لترميم الأخطار المتوقعة عند حدوثها وفق أصول فنية، وهذا ما أشار إليه الدكتور شبير في بيانه لمفهوم إعادة التأمين.

وقد تقوم شركات التأمين التي أعيد التأمين لديها بإعادة التأمين لدى شركة التأمين ويكون موقفها من الشركة الثالثة مثل موقف المؤمن الأصلي (الشركة الأولى) من الشركة الثانية. وتسمى هذه الحالة بالتأمين على إعادة التأمين، وفي جميع الأحوال فإن شركة التأمين هي المسؤول الرئيس أمام المؤمن له الأصلي عن الأخطار التي وافقت على تغطيتها وليست شركة إعادة التأمين ولا يؤثر الاتفاق بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين بأي شكل من الأشكال على عقد التأمين الأصلي المبرم مع المؤمن.

**نبذة تاريخية عن إعادة التأمين:**

إن أول اتفاقية لإعادة التأمين كانت في القرن الرابع عشر الميلادي، في التأمين البحري ثم اتسع نطاق تطبيق مفهوم إعادة التأمين على تأمينات الحريق والسرقة والحوادث العامة في القرن الثامن عشر كنتيجة لتطور واتساع أعمال الصناعة والتجارة حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد تأمينات جديدة تتناسب مع التطور والتقدم الذي حدث نتيجة للثورة الصناعية وما تبعها من ازدهار في التجارة، لهذا ظهرت شركات إعادة تأمين متخصصة مثل شركة كولون ري العالمية والتي باشرت أعمالها عام ١٨٥٢ وشركة سويس ري التي باشرت أعمالها عام ١٨٦٣، وشركة اللويدز العالمية وانتشرت بعدها شركات إعادة التأمين فبلغت في بداية القرن التاسع عشر ثلاثين شركة واستمر تزايدها حتى بلغت في منتصف القرن التاسع عشر أكثر من ثلاثمائة شركة ومع بداية القرن العشرين ارتفع عددها إلى أكثر من ألفين وخمسمائة شركة إعادة تامين، وأما اليوم فيصل عددها إلى أكثر من عشرة آلاف شركة إعادة تأمين موزعة على بلدان العالم، تستحوذ الولايات المتحدة على ٤٢٪ منها وأوروبا على ٣٩٪ وأمريكا اللاتينية على ٦٪ واستراليا على ٤٪ وآسيا على ٦٪ وإفريقيا ٣٪.

---

(1) د. أحمد ملحم والأستاذ أحمد الصباغ: التأمين الإسلامي، دار الإعلام للنشر والتوزيع، ط٢، ص٩١.

هذا وتسعى شركات إعادة التأمين العالمية إلى الاندماج قصد تشكيل كيانات ضخمة بهدف إعادة تنظيم هذه الشركات بما يسهم في تضخيم قدراتها وملاءتها المالية وبالتالي الوقوف بقوة مع الشركات الضخمة الأخرى لاستيعاب أعمال التأمين التي تتزايد مع توسع النشاطات التجارية والاقتصادية[1].

ولما كانت شركات إعادة التأمين تقوم على نفس المبادئ والأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التجاري فقد دعت الحاجة في العالم الإسلامي لإقامة شركات إعادة التأمين على أساس مبدأ تعاوني تخفيفا لوطأة الخسارة التي تصيب شركات التأمين التعاونية ومن أجل مواكبة عجلة التقدم الاقتصادي، ولذا رأى بعض الكتاب[٢] أن تنشأ شركات إعادة تأمين تعاوني بحيث تقوم كل شركة إسلامية تعمل في مجال التأمين التعاوني بالتبرع بمبلغ يتناسب مع الأخطار المراد التأمين عليها أو الأخطار المحددة التي تريد تغطيتها فتجمع تلك الأموال وتغطي فيها الخسائر التي دفعتها شركة التأمين التعاونية عن الأخطار المتفق عليها.

أو أن تقوم إحدى شركات إعادة التأمين التعاوني بالاتفاق مع شركات التأمين التعاوني بدفع مبلغ ما عند حصول الخطر المحدد أو المراد التأمين عليه ثم يجري التقاص بين الشركات[٣]. ولكن هذين النوعين يدخلان تحت مفهوم جمعيات التأمين التبادلي الذي يتم بين الأفراد، وهذان النوعان لا يمكنهما معالجة الأخطار الجسيمة التي قد تترتب على شركات التأمين ولذا كان لا بد من العمل على إنشاء شركات إعادة التأمين تكون لهذه الشركات قوة شركات إعادة التأمين التجاري، وهذا يتطلب وجود رأسمال كبير لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية، كما أن نجاح إقامة شركة إعادة تأمين إسلامية يتوقف على نجاح شركات التأمين الإسلامية وتطورها وديمومتها، و عن أهمية وضرورة وجود شركات إعادة تأمين إسلامية يقول الأستاذ وهبه الزحيلي: إن عقدة المشكلة أمام التأمين التعاوني تكمن في إعادة التأمين، حيث لم ينشط هذا النوع على مستوى دولي، ولم توجد شركات كبرى تنافس شركات إعادة التأمين العالمية، فكان اللجوء إليها أمرا قسريا أو اضطراريا تمليه ظروف الحاجة المتعينة في الوقت الراهن إلى أن يظهر البديل الأكبر بجانب البديل الأصغر[٢].

وقد تحقق الحلم في إقامة عدد من شركات إعادة التأمين تنسجم مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أسس متينة، ومن هذه الشركات:

---

(1) مقطش، مثقال عيسى.

(٢) الأشقر، محمد: بحوث فقهية في قضايا معاصرة، ص٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(2) الزحيلي، وهبه: الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي عام ١٩٩٥، طبعة بيت التمويل الكويتي سنة ١٩٩٧، ص١٣٩.

الشركة الآسيوية العالمية لإعادة التكافل في ماليزيا والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في المملكة العربية السعودية والشركة الإسلامية للتكافل وإعادة التكافل في المملكة العربية السعودية والشركة الوطنية لإعادة التكافل في السودان والشركة السعودية التونسية لإعادة التأمين في تونس والشركة الإسلامية للتكافل وإعادة التكافل في الباهاما وأخيرا شركة أريج في دبي، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين[١].

**حاجة شركات التأمين إلى إعادة التأمين:**

لقد أصبح التأمين في العصر الحاضر أمرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه وأصبحت الحاجة ماسة إليه، لأنه من أهم الوسائل التي يمكن بها تعويض الخسائر الناتجة عن الكوارث والنكبات، وأدرك التجار وأصحاب المصانع وغيرهم أن الاقتصاد الصحيح يحتم عليهم ممارسة التأمين على نطاق واسع، لما يعطيهم من الثقة والأمان والاطمئنان.

وإعادة التأمين له دور مهم وحيوي في صناعة التأمين حتى قيل أن التأمين وإعادة التأمين كأحد شقي المقص لا يتحقق الغرض منه بدون الشق الآخر، ولما كانت الوظيفة الجوهرية للتأمين هي تقديم الحماية للمؤمن له (المضمون) ضد تحقق أو حصول خسائر كبيرة، فإن إعادة التأمين تقوم بتقديم حماية مماثلة للمؤمن (شركة التأمين) حيث توافق الشركة المسندة أن تسند ويوافق معيد التأمين أن يقبل جزءا محددا من خطر بذاته،أو أخطار متعددة ضمن نطاق الشروط المنصوص عليها في اتفاق خاص بينها[٢].

وتعود أهمية التأمين إلى أن ثمة أخطار جسيمة توجب تعويضات مالية كبيرة عند تأمينها لدى شركة التأمين مع أن الإمكانات المالية لشركة التأمين لا تقوى على تغطية تلك المبالغ الكبيرة التي تجب على الشركة عند وقوع الخطر، فكان لا بد من إعادة التأمين لإيجاد غطاء مالي يمكن الشركة من دفع التعويضات المطلوبة، كما أن من الأمور الداعية إلى إعادة التأمين زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين في مجال قبول الأخطار خدمة للمؤمنين لديها، فمن غير إعادة التأمين تنحصر إمكانيات شركات التأمين في قبول التأمينات ذات الأقساط المتدنية، ويترتب على ذلك محدودية أنواع التأمين التي تستطيع الشركة تغطيتها، لكل هذا فإن بعض الجهات المسؤولة تشترط لمنح تراخيص مزاولة المهنة أن تثبت أنها قامت بترتيبات خاصة لإعادة التأمين لدى شركات عالمية حفاظا على أموال أفراد الرعية، للتحقق من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاههم[٣].

---

(1) د. محمد ليبا: التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٦، ص١٤٣.

(2) عبود: عبد اللطيف، مدخل إلى إعادة التأمين، ص١٤، ومحمد ليبا، التأمين التعاوني وتطبيقاته، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص٤٣.

(3) د. أحمد ملحم و أ. أحمد الصباغ، التأمين الإسلامي، ص٩٦- ٩٧.

**طرق إعادة التأمين:**

تتم إعادة التأمين بإحدى الطريقتين الرئيسيتين التاليتين:

**الطريقة الأولى: إعادة التأمين الاختيارية.**

حيث تعرض شركة التأمين على شركة إعادة التأمين كل خطر يراد إعادة تأمينه وتقدم عرضا ملخصا لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر المراد تأمينه وتدرس شركة الإعادة الطلب للحكم عليه من حيث كفاية سعر التأمين وملاءمة الشروط ولمعيد التأمين حرية قبول التأمين عليه أو رفضه، وغالبا ما تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على أساس اختياري لجزء من خطر معين لديها يزيد عن القدرة الاستيعابية لاتفاقياتها أو حيث لا يتوفر لديها تغطية تلقائية لنوع معين من الأخطار الخاصة لديها ويتم الاتفاق مع شركة الإعادة على شروط هذه الاسنادات باتفاق خاص لكل عملية بمفردها، ولا بد من أن تحصل الشركة على موافقة معيد التأمين على الحصة الاختيارية قبل التأمين عليها[1].

ويؤخذ على هذه الطريقة، ارتفاع الكلفة الإدارية على كل من الشركة المسندة وشركة الإعادة لكبر حجم العمليات الإدارية المرتبطة بعرض الموضوع على المعيد، بالإضافة إلى أن شركة التأمين تحتاج لوقت طويل للرد على طالب التأمين إذا كان الخطر يتجاوز قدرتها الاستيعابية للإجراءات الإدارية المشار إليها كما أن شركة التأمين قد تحتاج إلى الذهاب إلى معيد آخر للتأمين عند عدم التوافق على تأمين كل الخطر، وقد تذهب إلى معيد آخر للتأمين عند موافقة المعيد على جزء من الخطر للبحث عن معيد يقبل بتغطية الجزء الذي لم تتم تغطيته[2].

و مع ذلك فإن شركات التأمين تذهب إلى إتباع هذه الطريقة بالرغم من المحاذير السابقة لأن إعادة التأمين حسب الطريقة الثانية (اتفاقية إعادة التأمين) لا تغطي في كثير من الأحيان أخطار مميزة لا تقع ضمن نطاق شروط وتسهيلات الإعادة الاتفاقية، ولأنه يمكن لكل من شركة التأمين وشركة الإعادة أن تتجنب تحمل أخطار جسيمة وغير عادية من حيث ارتفاع مسؤوليتها وخطورتها بناء على الدراسات المقدمة، كما أنها تعين شركات التأمين في تغطية الأخطار التي تتجاوز مبالغ التأمين الخارجة عن حدود الاتفاقيات والتسهيلات التلقائية المتوفرة لديها بموجب اتفاقيات الإعادة حسب الطريقة الثانية.

و قد تلجأ الشركات إلى الطريقة الاختيارية لأنه يمكن من خلالها تحقيق إعادة تأمين تبادلي بين شركتين بمعنى أن تكون الشركة "أ" مسندة للشركة "ب" جزءا من

---

(1) مقطش: مثقال عيسى، لمحة مختصرة عن إعادة التأمين، وعبود: عبد اللطيف، مدخل إلى إعادة التأمين، ط١، ١٩٨٥، دمشق، ١٩.

(2) عبود: عبد اللطيف، مدخل إلى إعادة التأمين، ط١، ١٩٨٥، دمشق، ٢٠.

أعمالها أو حصة من اتفاقياتها بفرع تأمين معين، وبنفس الوقت تكون الشركة "ب" مسندة للشركة "أ" جزءا من أعمالها المماثلة. بالإضافة إلى ما تحققه هذه الطريقة من تبادل خبرات تأمينية لأن كل عملية منها تكون مدروسة دراسة فنية دقيقة[١].

**الطريقة الثانية: اتفاقيات إعادة التأمين**

وبموجبها يعقد اتفاق بين شركة التأمين وشركة الإعادة على قبول إعادة تأمين جميع الأعمال التي تقع ضمن الحدود المتفق عليها بين الطرفين، وهذه الحدود تشمل تحديدا ماليا وتحديدا جغرافيا وتحديدا نوعيا: عاما أو جزئيا.

وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم شركة الإعادة بقبول جميع الأخطار التي تنطبق عليها الشروط وفق الاتفاقية المعقودة بينهما، وشركة التأمين ملزمة بأن تسند جميع الأخطار طبقا لشروط الاتفاقية، وهذه الطريقة توفر لشركة التأمين تغطية كاملة لأي خطر من الأخطار المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا يحق لشركة الإعادة أن ترفض إعادة تأمين أي خطر يقع في نطاق اتفاقية الإعادة، ولذا فإن على شركات الإعادة أن تتأكد قبل توقيع الاتفاقية من تميز الشركة المسندة واحترافها في إدارة العمليات التأمينية و من سمعتها في هذا المجال[٢].

إن المآخذ الرئيسة على طريق إعادة التأمين الاختيارية سواء من حيث زيادة التكلفة أو طول الوقت تنتفي في أسلوب إعادة التأمين بطريقة الاتفاقية حيث أن هذه الأخيرة أقل كلفة وأسرع تلبية، ولإنخفاض التكلفة التي تكون لمصلحة الشركتين المسندة والمعيدة للتأمين، كما أن معيد التأمين يعرف مسبقا أنه سوف يحقق حدا من الأقساط في كل فرع من الفروع وفي كل صنف من الأعمال ولو بشكل تقديري.

وتصنف اتفاقيات إعادة التأمين إلى صنفين: الأول اتفاقيات نسبية تتضمن اتفاقيات الحصة النسبية واتفاقيات الفائض وما يسمى باتفاقيات إلزامي اختياري. والصنف الثاني: الاتفاقيات غير النسبية وتتضمن اتفاقيات زيادة الخسارة (فائض الخسائر) واتفاقيات وقف الخسارة واتفاقيات تجميعية لزيادة الخسارة، و لما كان بيان هذه الأصناف و توضيحها يقع ضمن اهتمامات خبراء التأمين و لا يقع ضمن أهداف البحث فإننا نحيل من يريد الإستزادة إلى المراجع المختصة [٣].

**حالات إعادة التأمين:**

نشير هنا إلى أكثر حالات إعادة التأمين المتبعة لدى شركات الإعادة ومنها:

---

(1) المرجع السابق.

(2) د. ملحم: والأستاذ أحمد الصباغ: التأمين الإسلامي، ص٩٣، و د. أحمد الصباغ: بحث المبادئ والضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية، غير منشور، ص٧.

(3) عبود: عبد اللطيف، مدخل إلى إعادة التأمين، ط١، ١٩٨٥، دمشق، ٢٨- ٢٩.

**الحالة الأولى:** الإعادة بطريقة المحاصة: حيث تلتزم شركة التأمين بإعادة تأمين نسبة مئوية محددة من الأخطار التي تؤمنها فيكون لشركة الإعادة من الأقساط بنسبة ما يحال عليها من شركة التأمين كالنصف أو الربع مثلا.

**الحالة الثانية:** إعادة تأمين ما يجاوز القدرة، حيث تقوم الشركة بإعادة تأمين الأخطار التي تفوق قدراتها التأمينية بنسبة مئوية يراعي فيها الطاقة التأمينية للشركة ومقدار التعويض حال حدوث الخطر.

**الحالة الثالثة:** إعادة تأمين ما يجاوز حدا معينا من الخسارة، حيث يتم الاتفاق في هذه الحالة بين شركة التأمين وشركة الإعادة على أن تتحمل شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يجاوز حدا معينا من الخسائر بحيث تتحمل شركة الإعادة قسطا من تلك الخسائر. وتلجأ إليه شركات التأمين في حال التأمينات ذات المبالغ الكبيرة ومثاله: أن تتحمل شركة التأمين التعويضات في حدود أول خمسين ألف ثم تتحمل شركة الإعادة ما زاد على ذلك من المبالغ المستحقة كتعويض عن الأخطار الناجمة[1].

**حكم إعادة التأمين لدى شركات تأمين إسلامية:**

لقد انتقل الفكر النظري للتأمين إلى الحيز التطبيق العملي منذ عام ١٩٧٩، حيث تم إنشاء أول شركة للتأمين التعاوني تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي بالسودان وشركة إياك في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي ثم توالى إنشاء شركات التأمين الإسلامية مدعومة من المصارف الإسلامية، وانحسر الخلاف تدريجيا حول حكم التأمين التجاري، وقد وصل عدد شركات التأمين الإسلامية في العالم حوالي ستة وتسعين شركة إسلامية تقريبا. وقد استدعى هذا العدد وجود شركات إعادة تأمين إسلامية إلا أنها لم تكن ذات ملاءة وقدرة على تقيل إعادة تأمين الأخطار الكبيرة. الأمر الذي دعا العلماء للبحث في حكم إعادة التأمين لدى الشركات التجارية، ولم تكن المسألة محل اتفاق بين العلماء فمنهم من منع إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية مطلقا ومنهم من أجاز بشروط وهذا ايجاز لآراء العلماء في المسألة[2].

**المانعون لإعادة التأمين لدى الشركات التجارية وأدلتهم:**

ذهب الأستاذ عيسى عبده والدكتور شوكت عليان والدكتور سليمان إبراهيم والدكتور حمد حماد عبد العزيز والدكتور أحمد الحجي الكردي إلى عدم جواز التأمين وعدم جواز إعادة التأمين لدى الشركات التجارية من باب أولى وذلك[3]:

(1) د. أحمد ملحم: إعادة التأمين، ص١١٩- ١٢٠.
(2) محمد ليبا: التأمين التعاوني وتطبيقاته، رسالة دكتوراه، ماليزيا، ص١٥٢.
(3) المرجع السابق، ص١٦٦.

١. لأن إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التجارية تعتبر نوعا من أنواع التأمين التجاري المحرم فيكون لها من الحكم ما له وهو التحريم، لأنها تعمل على أساس عقود المعاوضات المالية وتتضمن هذه العقود الغرر الفاحش والربا، كما أن هذه العقود احتمالية فتعتبر من المقامرة المحرمة.[١]

٢. إن الإذن لشركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية كإجراء مؤقت يجعلها تركن إلى تلك الشركات ولا تعمل على إنشاء شركات إعادة التأمين إسلامية قادرة على ترميم المخاطر الكبيرة.

أضف لذلك وجود شركات إعادة تأمين إسلامية وإن كانت ليست على مستوى الشركات العالمية إلا أنها مع الزمن والخبرة التراكمية تصبح قادرة على تحمل المخاطر الكبيرة[٢].

**المجيزون لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية وأدلتهم:**

ذهب كثير من العلماء إلى جواز التأمين وإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية وفق ضوابط محددة ومنهم د. حسين حامد حسان والشيخ الصديق الضرير والدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور عبد الحميد البعلي والدكتور محمد عبد اللطيف والدكتور وهبه الزحيلي والدكتور محمد الزحيلي وغيرهم[٣] مستدلين بما يلي:

١. قيام الحاجة إلى إعادة التأمين حيث يؤكد خبراء التأمين الذين يعملون في شركات التأمين الإسلامية أنه لا مناص من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين لأغراض الحماية التأمينية ولأنه لا قيام لشركات التأمين الإسلامية ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين، وعليه فإنه يجوز إعادة التأمين لدى الشركات التجارية نظرا للحاجة القائمة، والحاجة إذا عمت نزلت منزلة الضرورة، على أنه لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية التوسع في الإعادة، لأن الضرورة تقدر بقدرها إلى أن يتوفر البديل الإسلامي الكفؤ لإعادة التأمين[٤].

٢. إن بعض الدول لا تمنح الترخيص بمزاولة مهنة التأمين إلا إذا أثبتت شركات التأمين الإسلامية أن لديها شركات عالمية قوية و مقبولة لدى تلك الدول توافق على إعادة التأمين لديها حفاظا على مصلحة مواطنيها[٥].

(1) المرجع السابق، ص١٦٧.
(2) شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٥٧- ١٥٩، وشيان: التأمين وأحكامه، ص٢٨٢.
(3) محمد ليبا: التأمين التعاوني وتطبيقاته، رسالة دكتوراه، ماليزيا، ص١٥٦.
(4) د. أحمد ملحم: التأمين الإسلامي، ص١٠٢.
(5) المرجع السابق، ص١٠٣.

وأرى أن الرأي الثاني أرجح فهو ينزل الأحكام على الواقع و يتعامل معه وفق قواعد الضرورة أو الحاجة الماسة حتى تتمكن هذه الشركات من إقامة شركات لإعادة التأمين تقوم على أسس و مبادئ تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن إعادة التأمين لدى الشركات التجارية وفق ضوابط محددة سيأتي ذكرها و هي تتفق مع الضوابط التي ذهبت إليها عدد من هيئات الرقابة الشرعية.[١]

**الآراء والفتاوى الصادرة بشأن اعادة التأمين لدى الشركات التجارية:**

**أولا:** جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي[٢] في الاجابة عن استفسار بشأن اعادة التأمين لدى الشركات التجارية:

ينطبق على اعادة التأمين لدى الشركات التجارية حكم التأمين لدى الشركات التجارية ولا فرق بينهما لأن العقد في اعادة التأمين عقد تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد والمبررات التي دعت الى القول بتحريم التأمين التجاري هي نفس المبررات التي تدعو لتحريم اعادة التأمين لدى الشركات التجارية الا اذا دعت الحاجة لاعادة التأمين لديها.

بمعنى هل تكون شركات التأمين الاسلامية في مشقة وحرج اذا لم تعيد التأمين لدى الشركات التجارية؟

قالت الهيئة: إن الاجابة عن هذا السؤال مسؤولية ادارة البنك وخبراء التأمين فيه و قد في السؤال ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الى اعادة التأمين، ولا ازدهار لصناعة التأمين الا بترتيبات اعادة التأمين، فإذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وادارته فإن الهيئة ترى جواز اعادة التأمين لوجود الحاجة المعينة مع ابداء الملحوظات والتحفظات التالية:

١- أن تقلل اعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن عملاً بالقاعدة الشرعية (الحاجة تقدر بقدرها).
٢- أن لا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عموله أرباح أو أية عمولة اخرى من شركة الاعادة.
٣- أن لا تحتفظ شركات التأمين التعاوني بأي احتياطات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة التأمين.

---

(١) أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية: الدكتور عبد الستار أبو غدة، الدكتور علي الصوا، الدكتور أحمد ملحم و الدكتور محمود السرطاوي.

(٢) أعضاء الهيئة: الشيخ صديق الضرير و الشيخ عوض الله صالح و الدكتور خليفة بابكر و الدكتور يوسف العالم و الدكتور حسن عبد الله.

٤- عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة اعادة التأمين لاقساط اعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥- أن يكون الاتفاق مع شركة الاعادة لأقصر مدة ممكنة، وأن يرجع البنك الى الهيئة اذا اريد تجديد الاتفاق.

٦- تحث الهيئة البنك على أن يعمل منذ الآن على انشاء شركة اعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة اعادة التأمين التجاري[١].

**ثانيا:** جاء في قرار لمجلس الافتاء الاردني [٢]رقم ٢٠٠١/٢ ردا على كتاب مدير عام شركة التأمين الاسلامية الذي ارسله الى قاضي القضاة رئيس مجلس الافتاء والمتضمن طلب بيان الرأي الشرعي في التعامل مع شركة التأمين الاسلامية " بعد الاطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الاسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضا في تعاملها بإعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين، التي لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الاسلامية، وبما أن شركات التأمين الاسلامية مضطرة إلى اعادة التأمين عندها كي تتمكن من العمل في قطاع التأمين، فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات اسلامية لاعادة التأمين.

وعليه فإن اعادة التأمين والحالة هذه تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بين العلماء أن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة سواء كانت حاجة عامة او كانت حاجة خاصة، وليس المراد بخصوصها ان تكون فردية لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط وينبه المجلس الى ضرورة أن تتوجه شركات التأمين الاسلامية الى ايجاد شركات اعادة تأمين اسلامية على مستوى دولي حتى لا تكون الاجازة مبنية على الاضطرار كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يلجأ الى اعادة التأمين الا عند الحاجة المتيقن منها والله اعلم.[٣]

**ثالثا: رأى هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الاسلامية للتأمين (اباك)**

جاء في الفتوى ( يجوز أن تتعامل الشركة الاسلامية مع شركات اعادة التأمين التجاري على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الاسلامي على ان تكون الحاجة متعينة وتقدر

---

(١) د. ملحم احمد، التأمين الاسلامي ص٣٨٥- ٢٨٦ بتصرف.

(٢) اعضاء مجلس الافتاء المرحوم الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، الدكتور عبد السلام العبادي، الدكتور عمر الأشقر، الشيخ محمود الشويات، الدكتور واصف البكري، الشيخ سعيد الحجاوي ،الدكتور نعيم مجاهد والدكتور محمد ابو يحيى ومن اعضاء المجلس الدكتور عبد العزيز الخياط الذي كان له رأى بعدم جواز اعادة التأمين اصلاً الا اذا اجبرها القانون الاردني على اعادة التأمين لدى شركات عالمية ولم توجد شركات اعادة اسلامية فتتعامل معها مؤقتا الى ان توجد الى ان توجد شركات اعادة تأمين اسلامية شأنها في ذلك شأن البنوك الاسلامية التي يجبرها القانون الأردني على وضع جزء من اموالها في البنك المركزي.

(٣) د. ملحم: التأمين التعاوني و تطبيقاته، ص٣٨٨- ٤٠٢.

بقدرها ويكون التعامل محصورا بين الشركة الاسلامية وشركات اعادة التأمين دون أن يكون للمؤمن له صلة بها، ولا يجوز لشركات التأمين الاسلامي اخذ عمولة نظير الخدمات لأنها تؤدي خدماتها للمؤمن لهم وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة، لأن اخذ الشركة الاسلامية للعمولة من شركات اعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها.

وفيما يخص أخذ عمولات الأرباح من شركات اعادة التأمين التجاري فإن الهيئة ترى أنه لا مانع من أن تتسلم الشركات الاسلامية تلك العمولات التي تدفعها شركات اعادة التأمين التجاري على أن لا تدخلها في حساب اموال الشركة بل يجب عليها ان تصرفها في اوجه الخير والمصالح العامة.(١)

**حكم اعادة التأمين التجاري لدى شركات اعادة التأمين الاسلامي**

لشركات اعادة التأمين الاسلامية أن تقبل باعادة التأمين لشركات التأمين التجارية اذا كان محل الخطر الذي يراد تأمينه ليس محرما شرعا فلا يجوز التأمين على الخمور والنوادي والملاهي المحرمة، ولا إعادة التأمين عليها كما يجب أن تكون شروط اتفاقيات التأمين بين شركة الاعادة الاسلامية " شركات التأمين التجارية تتفق ومبادىء وأحكام الشريعة الاسلامية.

**القيود والضوابط التي يجب الالتزام بها عند إعادة التأمين لدى الشركات التجارية:**

**أولا:** لا تجوز إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية إذا وجدت شركات إعادة تعمل وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية وتسد الحاجة حيث تتوافر لديها الكفاءة الفنية والملاءة المالية.

**ثانيا:** إذا وجدت شركات إعادة تأمين إسلامية ولكنها غير قادرة على إعادة التأمين بشكل كلي فيجب على شركات التأمين الإسلامية أن تعيد التأمين لدى تلك الشركات بشكل جزئي أولا ثم تعيد تأمين الجزء المتبقي لدى شركات الإعادة التجارية.

**ثالثا:** يجب على شركات التأمين الإسلامية عند إعادة التأمين لدى شركات تجارية لعدم وجود شركات إعادة إسلامية أن تقلل الإعادة إلى أدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة عملا بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

**رابعا:** يحرم على شركات التأمين الإسلامية أن تحتفظ بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجارية إذا كان سيترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.

---

(١) د. ملحم: التأمين الإسلامي و تطبيقاته، ص١٣٦.

**خامسا:** يجب أن تنظم العلاقة بين الشركات الإسلامية والشركات التجارية على أسس صحيحة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل معها وفق فوائد ربوية، وإذا احتفظت شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة للشركات التجارية أن تستثمر هذه المبالغ على أساس عقد المضاربة فتكون الشركة الإسلامية العامل المضارب في المال وتكون شركات الإعادة التجارية صاحبة رأس المال يترتب عليها ما يترتب على صاحب رأس المال من الخسارة وفق عقد المضاربة، وأما الربح فيكون بينهما بحسب الاتفاق.

**سادسا:** يجب على شركات التأمين أن تعمل جاهدة لإقامة شركات إعادة تأمين إسلامية تفي بالغرض، وأن لا تركن إلى الإعادة لدى الشركات التجارية.

**سابعا:** يجب على هيئات الرقابة الشرعية التدقيق والنظر في اتفاقيات إعادة التأمين وأن تتأكد أنها بقدر الضرورة أو الحاجة الماسة[١].

**ثامنا:** إن التعويضات التي تدفعها شركات اعادة التأمين التجارية للمتضررين من حملة الوثائق المؤمنين لدى الشركات الاسلامية جائزة شرعاً.

**تاسعاً:** تعتبر عمولة إعادة التأمين إيرادا مشروعاً يضاف إلى حساب حملة الوثائق وهي جزء من الأقساط المستحقة للمعيد يتم خصمها قبل تحويلها للمعيد تأذن بها شركات الاعادة باعتبارها هبة من تلك الشركات لإعانة الشركات المعيدة للتأمين في تحمل جزء من النفقات الإدارية الخاصة بالأخطار المعاد تأمينها.

**عاشراً:** تدفع شركات الإعادة جزءاً من الأرباح المتحققة للشركات المعيدة للتأمين لديها على أساس أنها مكافأة لتلك الشركات على مهارتها في إدارة العمليات التأمينية عموماً والأخطار المعادة خصوصاً، وهذا القدر يعتبر ايراداً مشروعاً يضاف إلى حساب حملة الوثائق[٢].

(1) توصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي لسنة ١٩٩٥ (بيت التمويل الكويتي، ط١، سنة ١٩٩٥، ص٤٦٦- ٤٦٧) ؛ و د. أبو غدة: عبد الستار، ندوة التامين، عمان، ١٩٩٧ ؛ و ملحم: أحمد، التأمين الإسلامي و تطبيقاته ص١٠٤- ١٠٥، ص١٢٦- ١٢٧.

(٢) د. ملحم ، أحمد ، التأمين الاسلامي وتطبيقاته ، ص١٢٩.